

**مرسوم تنفيذي رقم 11-147 مؤرخ في 29 ربيع الثاني
عام 1432 الموافق 3 أبريل سنة 2011، يؤسس
النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك
الخاصة بالفتشية العامة للمالية.**

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125
(الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى
الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن
القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81-14 المؤرخ في 25
ربيع الأول عام 1401 الموافق 31 يناير سنة 1981 الذي
يحدد كميّات حساب تعويض العمل التناوبي، المعدل
والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149
المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28
مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

92-35 المؤرخ في 28 رجب عام 1412 الموافق 2 فبراير سنة 1992 والمتضمن تأسيس تعويضات لفائدة مستخدمي المفتشية العامة للمالية، المعدل.

المادة 8: يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2008.

المادة 9: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 3 أبريل سنة 2011.

أحمد أويحيى

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-35 المؤرخ في 28 رجب عام 1412 الموافق 2 فبراير سنة 1992 والمتضمن تأسيس تعويضات لفائدة مستخدمي المفتشية العامة للمالية، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-28 المؤرخ في 27 محرم عام 1431 الموافق 13 يناير سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالمفتشية العامة للمالية،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تأسيس النظام التعويضي للموظفين الخاضعين للمرسوم التنفيذي رقم 10-28 المؤرخ في 27 محرم عام 1431 الموافق 13 يناير سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالمفتشية العامة للمالية.

المادة 2: يستفيد الموظفون المنتمون للأسلاك الخاصة بالمفتشية العامة للمالية من التعويضين الآتيين:

- تعويض الإلزام والوظيفة،

- تعويض الرقابة والتدقيق العملياتي والخبرة.

المادة 3: يصرف تعويض الإلزام والوظيفة شهريا لفائدة الموظفين المذكورين في المادة الأولى أعلاه، بنسبة 35% من الراتب الرئيسي.

يكون تعويض الإلزام والوظيفة مانعا للاستفادة من كل التعويضات الأخرى من نفس الطبيعة ولا سيما منها تعويض العمل التناوبي والساعات الإضافية.

المادة 4: يصرف تعويض الرقابة والتدقيق العملياتي والخبرة شهريا لفائدة الموظفين المذكورين في المادة الأولى أعلاه، بنسبة 30% من الراتب الرئيسي.

المادة 5: يخضع التعويضان المنصوص عليهما في المادة 2 أعلاه، لاشتراكات الضمان الاجتماعي والتقاعد.

المادة 6: يمكن أن توضع كليات تطبيق أحكام هذا المرسوم، عند الحاجة، بموجب تعليمة مشتركة بين وزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 7: تلغى جميع الأحكام المخالفة لأحكام هذا المرسوم، لا سيما منها أحكام المرسوم التنفيذي رقم